

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٣٠ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٢١ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

طلبات قضائية - تصحيح حكم - خطأ مادي كتابي - تصحيح بطلب أحد أطراف الدعوى.

مُطالبة المدعي تصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق الحكم - تضمن النظام تولي المحكمة مصدرة الحكم النهائي تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة - الثابت وقوع خطأ مادي في منطوق الحكم محل طلب التصحيح، وذلك في تاريخ ابتداء فترة المطالبة المحكوم بها - أثر ذلك: قبول الطلب، وإثبات التصحيح في نسخة إعلام الحكم.

مستند الحكم

المادة (١٧١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥ هـ.

المادة (٢٧/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٤٦) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٥ هـ.

الواقع

سبق وأن أقيمت الدعوى من صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية المشار بياناتها أعلاه بطلب الحكم له بإلزام المدعي عليها أن تصرف له بدل العدوى اعتباراً من ٢٩/١٢/١٤٢٥ مع الاستمرار بالصرف طالما عمل في ذات المجال. وقد أصدرت الدائرة في الدعوى الحكم محل الاستئناف والقاضي بتأييده محمولاً على أسباب أوردها الحكم تفصيلاً، وتحيل الدائرة إلى أسباب الحكم المعترض عليه منعاً للتكرار. وقد تقدم المدعي بطلب تصحيح الخطأ المادي المشار إليه بموجب الطلب رقم (٦٩) في ٩/٧/١٤٤٢ حيث أشار إلى أن الخطأ في منطوق الحكم: (أولاً: بعدم قبول الدعوى للفترة من ٢٩/٢/١٤٣٥ هـ) ليكون الصواب هو: (أولاً: بعدم قبول الدعوى للفترة من ٢٩/٢/١٤٢٥ هـ). وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، والتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول هذا الطلب، وبعد المداولة جرى إصدار هذا القرار بجلسة اليوم خلال جلسة علنية، جرى إبلاغ جميع الأطراف بموعدها.

الأسباب

حيث إن الحكم الوارد عليه طلب التصحيح صادر من هذه الدائرة، ويتعلق بدعوى الخدمة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا بموجب المادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ؛



لذا ف تكون الدائرة مختصة بنظر هذا الطلب، وحيث نصت المادة (١٧١) من نظام المرافعت الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أن: "تولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية. ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية"، وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعت أمام ديوان المظالم على أن: "تولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره" ، وبالنظر لموضع الطلب المقدم تبيّن وجود خطأ مادي ورد في منطوق حكم الدائرة المؤرخ في ١٨/٦/١٤٤٢هـ، وهو: (أولاً: عدم قبول الدعوى للفترة من ٢٩/٢/١٤٣٥هـ) ليكون الصواب هو: (أولاً: بعدم قبول الدعوى للفترة من ٢٩/٢/١٤٢٥هـ)؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بقبول طلب التصحيح، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق حكم هذه الدائرة المؤرخ في ١٨/٦/١٤٤٢هـ.

لذلك قررت المحكمة: بقبول طلب تصحيح الحكم رقم (٦٩) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٢هـ المقدم من (...) على الحكم الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٤٤٢هـ في قضية الاستئناف رقم (٢٢٢١) لعام ١٤٤٢هـ عن الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وإثبات ذلك في نسخة إعلام الحكم ومحاضر القضية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.